

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الرأي : ٢٠٢٥/٧
تاريخه : ٢٠٢٥ / ١ / ٢٧
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٢٣ استشاري

الموضوع: مشروع قانون يرمي الى تعديل المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي ١٤٢ / ٥٩ (احكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها) .

المرجع: كتاب رئاسة مجلس الوزراء المسجل رقم ٢٠٢٤/٤٥٠ م ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ .

× × ×

الهيئة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيس الغرفة : عبد الرضى ناصر
رئيس الغرفة : انعام البستاني
رئيس الغرفة : نللي ابي يونس
المستشار المقرر : ايلي معلوف

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٤ / ٤ / ٩ الكتاب المذكور في المرجع أعلاه والمتضمن طلب ابداء الرأي بشأن مشروع قانون يرمي إلى تعديل المادة /١٢/ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (أحكام خاصة تتعلق بمديرية اليانصيب الوطني وموازنتها) .

وأن مشروع التعديل المطلوب ابداء الرأي فيه يتعلق بتقصير مدة مرور الزمن على الجوائز الملغاة بحيث يتم انقاصه من خمس سنوات في النص الحالي الى سنة واحدة في النص المقترح.

بناءً عليه

بما أنه يتبين من الأسباب الموجبة المرفقة بمشروع القانون المعروض ان الهدف منه يكمن فقط بمسألة انقاص مدة سقوط حق الرابحين بالأوراق التي لايتقدمون لقبض قيمتها والتي بانقضائها يعود للإدارة تلف أوراق اليانصيب الوطني.

وبما أن انقاص المدة من خمس سنوات إلى سنة واحدة، لا يعدل فقط المدة الواجب انقضاؤها قبل تلف أوراق اليانصيب الوطني، إنما ينطوي أيضاً على تعديل مدة مرور الزمن على المطالبة بالجائزة وبالتالي على المطالبة بالحق، الأمر الذي يشكل استثناء على القاعدة العامة المتعلقة بمرور الزمن الرباعي المنصوص عنها في المادة /٤٢/ من القانون المنقذ بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ (قانون المحاسبة العمومية).

وبما أن كل استثناء على القاعدة العامة يجب أن يكون معللاً بأسباب ملحة تفرضه وتبرر انشاؤه على نحو مخالف لما هو قائم حالياً كقاعدة عامة لمرور الزمن، كما أن الغاية التي من أجلها المشتزع حدّد مدة الأربع سنوات التي تلي السنة التي جرى فيها السحب، من أجل سقوط الحق بالمطالبة بأوراق اليانصيب وبالتالي لتلف هذه الأوراق تتماهى مع القاعدة العامة المتعلقة بمرور الزمن الرباعي على المطالبة بالحق المنصوص عنها في قانون المحاسبة العمومية

وبما أن التعديل المقترح يهدف بالتالي إلى وضع استثناء على هذه القاعدة العامة بحيث قلص مدة مرور الزمن على المطالبة بالحق في ما يتعلق بجوائز اليانصيب من أربع سنوات إلى سنة واحدة وتاريخ انطلاق هذه المدة، دون ان تتضح أهداف التعديل المقترح وأسبابه الموجبة.

وبما أنه يبنى على ما تقدم عدم صوابية التعديل المقترح وعدم بروز أسباب اعتماده.

لهذه الاسباب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من رئاسة مجلس الوزراء - النيابة العامة لدى الديوان.

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع والعشرين من شهر كانون الثاني سنة الفين وخمسة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	ايلي معلوف	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في ٢٠٢٥/١ /
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران